مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخضت غمار البحث في نوازل الزكاة متطلّبًا الفائدةَ من مظانِّها، فألفيتُ تلك النوازل كثيرةَ الأصداف، مترامية الأطراف، ذاتَ غَوْرٍ بعيد، تستدعي الجهد الجهيد، فاجتهدت في بحثها، ولملمة شعثها، وحاولت - ما أمكن - العنايةَ بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبيقاتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى خوض العلوم الأخرى من اقتصاد ومحاسبة، فكان التركيز على التأصيل الفقهي دون التفاصيل التي يطول معها البحث، وينقطع بها نَفَس الباحث، لا سيما مع طول الرسالة وكثرة مسائلها الفقهية.

وإن مما يجدر بيانه في هذه المقدمة الأمور التالية:

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

يُعنى البحث في هذا الموضوع بما يتعلق بفريضة الزكاة من مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنّه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وتتجلّى أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتتأكّد تلك الأهمية مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة، واتّصاله بكثير من المعاملات الماليّة المعاصرة.

٢- رغبتي الجادَّة في بحث هذا الموضوع، النَّابعة من أهميّته، وإشارة كثير من أهل العلم عليَّ ببحثه.

٣- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٤- أنَّ كثيرًا من نوازل الزكاة - وإن بُحِثَتْ - تظل متفرقة بين الكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتأليف وتحرير، وجَمْعُ المتفرق من مقاصد التأليف.

٥- أنّ بحث تلك النوازل يعتبر إسهامًا فاعلًا في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

٦- أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة.

٧- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة أموالهم، لاسيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

٨- أنّ بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشّرعية المهمَّة.

* * *

obeikandl.com

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل.

المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة.

obeikandl.com

الفصل الأول: النوازل في شروط الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منع الدَّيْن للزكاة في مال المدين.

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتَّضَخُّم النقدي.

المسألة الثانية: أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب.

المبحث الثاني: النوازل في الحول.

وفيه مطلب: في اعتبار الزكاة بالحول الشمسي.

الفصل الثاني: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس القديمة.

المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة.

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه من زكاة فيما يُسقى بالآلات الحديثة.

المطلب الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة.

المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المتخذة للاتِّجار بنتاجها كالألبان ونحوها.

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المصانع.

المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة.

المطلب الثالث: زكاة المواد الخام.

المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الورق النقدي.

المطلب الثاني: نصاب الورق النقدي.

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الحساب الجاري.

المطلب الثاني: زكاة الحساب الجاري.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات.

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات، وفيه مطلبان:

obeikandl.com

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث السابع: زكاة السندات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالسندات.

المطلب الثاني: زكاة السندات.

المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية.

المبحث التاسع: زكاة المال العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال العام.

المطلب الثاني: زكاة المال العام.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة.

المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية.

المبحث العاشر: زكاة مال التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين.

المسألة الثانية: أنواع التأمين.

المطلب الثاني: زكاة مال التّأمين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال التأمين التجاري.

obeikandl.com

المسألة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني.

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي.

المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة، وتكييفها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بمكافأة نهاية الخدمة.

المسألة الثانية: تكييف مكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري.

المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية، وأنواعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية.

المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية.

المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإفرادي، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجارة.

الفرع الثاني: تعريف التمليك.

المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتباره مركبًا.

obeikandl.com

المطلب الثاني: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع.

المطلب الثاني: زكاة مال الاستصناع.

المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضرائب.

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة وبين الزكاة.

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

الفصل الثالث: النوازل في مصارف الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.

obeikandl.com

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالمؤلفة قلوبهم.

المسألة الثانية: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، ليدفع المخاطر عن المسلمين.

obeikandl.com

المسألة الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.

المسألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة، لتأليف قلوبهم للإسلام.

المسألة الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

المبحث الرابع: مصرف الرقاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين.

المبحث الخامس: مصرف ((في سبيل الله))، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة ((في سبيل الله)).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف ((في سبيل الله)).

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بابن السبيل.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المُبْعَدون عن بلادهم التي بها أموالهم.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.

obeikandl.com

المسألة الثالثة: المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ مالك المال أو وكيله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه.

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر.

الفصل الخامس: نوازل زكاة الفِطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة.

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها.

obeikandl.com

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة.

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو وسطه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمراجع والموضوعات.

طريقة دراسة المسائل

تتم دراسة المسائل على النحو التالي:

١- تصوير المسألة المرادِ بحثُها قبل بيان حكمها؛ ليتّضح المقصود من دراستها.

٢- ذِكْرُ الحُكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، مع توثيق الاتّفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أَتَّبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذِكْرُ الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتّجاهات.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، أسلك بها مسلك التخريج.

obeikandl.com

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-جمع أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثَمّ إجابة.

و- التّرجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجِدَت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التّحرير والتّوثيق والتّخريج والجمع.

٥- التّركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وإن اقتضى البحث ذكر مسائل غير نازلة؛ فإن بحثها يكون مختصرًا بقدر الحاجة.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصةً الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جَدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذَكَرَهُ أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحُكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

obeikandl.com

١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦- إِتْبَاعُ الرّسالة بفهارس للمصادر والموضوعات.

وفي الختام فإني أحمد الله الكريم على تيسيره وتوفيقه، فقد كانت مسائل البحث كثيرة ونوازله جليلة، لكنَّ الله يسَّر وأعان، فهو أهل الفضل والامتنان، وله - جل وعلا- الشكر أوّله ومنتهاه، وأجلُّه وأزكاه، ثم إنّي أشكر والِدَيَّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه؛ ففضلهما عليَّ كبير، وإحسانهما إليَّ كثير، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويسبغ عليهما النّعماء، وأن يوفقني لبرِّهما والإحسان إليهما.

وإني في مقام الوفاء أزجي الشكر والثناء إلى فضيلة شيخي المشرف على الرّسالة الأستاذ الدّكتور **صالح بن عثمان الهليّل** -حفظه الله- فقد غمرني بفضله وعلمه، منذ أن كان البحث فكرة، حتى أتمَّ الله أمره فكان نعم المرشد عِلمًا ومنهجًا وخُلقًا، ولم يأل جهدًا في النّصح والتّوجيه، والتّقييم والتّقويم، باذلًا وقته وعلمه، مع كثرة أعبائه العلمية والعملية، مما كان له الأثر الإيجابي الكبير على البحث والباحث، فأسأل الله أن يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له في علمه وعمله.

ولا يفوتني شكر كل من الأستاذ الدكتور **عبد الله الطيار**، والأستاذ الدكتور **مساعد الفالح** عضوي لجنة المناقشة على ما بذلاه من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتعليم، وأخص كلِّيتها العريقة كلّية الشّريعة محضن هذا البحث وأمثاله من البحوث الفقهية والأصولية التي أَثْرَتِ المكتبة العلمية، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ويمتد حبل الشكر والعرفان لكل من أفاد وأعان في هذا البحث، لا حرم الله كل مجتهد أجره، وأسبغ عليه كرمه وفضله.

ثم إني قد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الشكر والامتنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا إخال تلك الدراسة لهذا الموضوع العظيم إلا بحاجة إلى استكمالها، وتحرير ما لم يحرر من مسائلها، وذلك من خلال تواصل القراء ونقدهم الهادف لكل ما يستدعي النقد والتقويم، سائلا المولى الكريم أن يبارك في البحث، ويغفر لكاتبه وقارئيه، وأن يجبر الزلل ويصلح العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن منصور الغفيلي

ص.ب ٢٧١١٣٨

مدينة الرياض ١١٣٥٢

البريد الإلكتروني

gofaily@gmail.com

obeikandl.com

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد

المطلب الرابع: تعريف الزكاة

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف النوازل وبيان ضابطها

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس[1]: ((النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شِدَّة))[2]. فهي تطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

واصطلاحًا: لم أقف على تعريف للنوازل عند المتقدمين يصلح أن يكون حدًّا لها[3]، وأمّا المعاصرون فقد عرّفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

١- **((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد))**[4].

ومما يؤخذ عليه إخراج كثير من مسائل النوازل التي سبق فيها اجتهاد من المعاصرين.

---

(١) **ابن فارس**: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، من أئمة اللغة، أصله من قزوين، وأقام بهمذان، وانتقل إلى الري فتوفي بها سنة٣٩٥هـ، له تصانيف نافعة، منها: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، أخذ عن والده فقه الشافعي. من تلاميذه بديع الزمان الهمذاني، والصاحب إسماعيل بن عباد وغيرهم. [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣)، طبقات المفسرين (١/ ١٥)].

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧، وانظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٩.

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني، (ص٩٠).

(٤) المرجع السابق.

ولذا فقد عرفت بتعريف أعم وهو:

٢- ((الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي))[(١)].

وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء والأصوليين المتقدمين[(٢)]وقد يؤخذ عليه أن من الحوادث ما لا يكون جديدًا في حقيقته ولا صورته؛ إذ الحوادث لفظ عام يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فلو قيدت بالحادثة الجديدة لكان أدق، فيكون التعريف:

((الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي)).

شرح التعريف:

الحادثة الجديدة: هي ما يجدُّ من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

التي تحتاج إلى حكم شرعي: لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالبراكين والزلازل ونحوها، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها[(٣)].

---

(١) ينظر: مقدمة المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (ص١٢).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٧٥، وقواعد المقري ٢/ ٤٦٧، ولعلّ من أسباب عدم تعريف المتقدمين للنوازل بتعريف خاص ما يلي:

١- أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة، وعند بعض الفقهاء والأصوليين.

٢- أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانًا عن تعريفه، ولعل النوازل من هذا الباب.

٣- أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له، لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته.

٤- أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العلمية التطبيقية في النوازل، ولم يهتموا بالجوانب النظرية. وانظر للاستزادة منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٠).

(٣) هناك تعريفات أخرى للنوازل عند المعاصرين، لم أتطرق إليها أعلاه اختصارًا واكتفاء بما =

ويتبين مما تقدم أن ضابط النازلة هو:

كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

* * *

= ذكرت، ومن تلك التعريفات:

أ- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي للنوازل: بأنّها المسألة أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحليَّة، انظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١/ ٢/ ٣٦٢، ويلاحظ عليه الطول والتفصيل الذي لا يناسب مقام التعريف.

ب- تعريف الدكتور بكر أبو زيد: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر، فقه النوازل ١/ ٩، ويلاحظ عليه عدم الإشارة لحاجة النازلة لبيان الحكم الشرعي، مع وجود التكرار، ولعل الشيخ لم يرد تعريفها بالمعنى الاصطلاحي، وإنما بيان المراد بها؛ لذكره ذلك في الحاشية.

ج- تعريف الدكتور عبد الناصر أبو البصل: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن. دراسات فقهية في قضايا معاصرة ٢/ ٦٣، ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل الفقهاء ألفاظًا متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:

١- **الحوادث**: جمع حادثة. قال الأزهري[١] -رحمه الله-: ((الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة))[٢] ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي[٣]، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا: بأنها الواقعة تحتاج إلى فتوى[٤].

٢- **الوقائع**: جمع واقعة، قال في **اللسان**: ((الواقعة: الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر))[٥] وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل.

---

(١) **الأزهري**: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، له عدة مصنفات، منها: تهذيب اللغة، وغريب الحديث، توفي سنة ٣٧١هـ [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٤)].

(٢) لسان العرب ٢/ ١٣٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص١٥٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب ٨/ ٤٠٣.

obeikandl.com

وتُطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[١] وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين[٢].

كما تطلق الواقعات على الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[٣] فتكون بهذا المعنى إطلاقًا على حكم النازلة، لا على النازلة ذاتها.

٣- **المستجدات**: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنوازل بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة[٤].

٤- **القضايا**: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه[٥] وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل[٦].

٥- **المسائل**: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٨) وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣)، وقد أطلق بعض الفقهاء هذا المصطلح على مصنفاتهم مثل: الواقعات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا توفي سنة (٨٧٩هـ) وهو مخطوط، وواقعات المفتين لزين الدين أبي المعالي عبد القادر الحلبي الشهير بنقيب زاده توفي سنة (١١٠٧هـ)، وهو مخطوط أيضًا، وكلاهما موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٧).

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٢)، والمدخل إلى فقه النوازل ٢/ ٦٠٣. ومما ألفه المعاصرون بهذا الاسم قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي، أو قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص٤٢٥).

بيانها[١] وعن الحادثة يُسْأَلُ عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانًا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دل الدليل عليها؛ لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة.

٦- **الفتاوى**: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم[٢] ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحًا: على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه[٣] ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقًا؛ فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة[٤].

* * *

(١) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص١٧٨)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٩)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص١٧٨).

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٥) وقد ألفت كثير من الكتب باسم الفتاوى مثل فتاوى القاضي، وفتاوى المازري، والفتاوى الكبرى لابن تيمية وغيرها، وقد ذكر الدكتور الحسن العبادي في كتابه فقه النوازل في سوس (ص٥٢)، ما مفاده: أن مضمون مصطلح الفتاوى والنوازل واحد عند كثير من الفقهاء، ويستعمل علماء الشرق الإسلامي مصطلح الفتاوى بشكل أكبر، كما في قائمة كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ففيه مائة وخمسة وعشرون كتابًا في الفتاوى، بينما يستعمل علماء المغرب المصطلحين على حد سواء، وربما غلب استعمال لفظ النوازل خصوصًا في الأندلس والمغرب.

obeikandl.com

المطلب الثالث

أثر النوازل في تغير الاجتهاد[1]

يتغير الاجتهاد في الأحكام الشرعية لأسباب عديدة منها:

١- ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقًا، أو لم يكن صحيحًا عنده ثم صح، أو اختلف فهمه له، فأثبت الحكم بموجب اجتهاده الأخير في الدليل[2].

٢- تغيّرُ العادات والأعراف، فلا بد من مراعاة العرف المتغيِّر، كما قال القرافي[3]: ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ

---

(١) عَرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة منها: تعريف الغزالي وهو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية، اهـ. وبنحوه عرفه ابن قدامة، انظر المستصفى (ص٣٤٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٩٥٩.

ويراد بتغيير الاجتهاد: تبديل المجتهد رأيه السابق في المسألة برأي آخر؛ إما لكون رأيه الأول خطأ، أو لحدوث ما يستدعي تغيير الاجتهاد من أسباب بينتُ جملةً منها أعلاه.

وانظر للاستزادة: تغيير الاجتهاد للزحيلي (ص٣١)، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء (ص٨٩)، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٤٢١.

(٣) **القرافي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، المصري من فقهاء المالكية، العالم الفقيه الأصولي، له مصنفات بديعة نافعة، كالفروق والذخيرة والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتوفي سنة ٦٨٤هـ [ينظر: شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الديباج المذهب (ص٦٢)].

obeikandl.com

الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة))[1].

ويلتحق بهذا اختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغير الاجتهاد في مثل تلك الأحكام المبنيَّة على ذلك، بسبب النازلة المتمثلة بتغير العرف وأحوال الناس ووسائل حياتهم، مما يبين أثر النوازل في تغيير الاجتهاد[2].

٣- تغير المصلحة التي بني عليها الحكم مع مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، قال ابن القيم: ((الأحكام نوعان: **نوع** لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة))[3].

فمتى تبدلت المصلحة الشرعية من إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ لتقرير حكم يتوافق ومقاصدَ الشريعة ويلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، مما يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد[4].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٣١).

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين: (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ٢/ ١١٤)، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (ص٢٨٩)، والثبات والشمول لعابد سفياني (ص٤٤٨)، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور (٢٦٤).

ومما تقدم يتبين أن الحوادث المستجدة المحتاجة لحكم شرعي تُسَدُّ حاجتها ويبين حكمها بالاجتهاد الشرعي من أهله، سواء كانت المسألة نازلة في حقيقتها وصورتها، فيستأنف لها اجتهاد خاص بها، أو كانت المسألة نازلة في صورتها أو في بعض الأحوال الطارئة عليها، فيستدعي ذلك تغيير الاجتهاد الأول في أصل المسألة ليوافق حالها الحادثة.

ولذا فإن للنّوازل أثرًا جَليًّا في تغيير الاجتهاد وتجديده، وذلك بإيجاب بذل الاجتهاد من المجتهدين لملاقاة تلك النوازل بالأحكام الشرعية؛ لئلا يترك الناس بلا بيان فيقعوا في المحظور، كما قال الشّاطبي[1]: ((إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى، وذلك كله فساد))[2].

فهذا كله من الأساب التي تؤدي إلى تغيير الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وكذلك قد يتغير الاجتهاد بتغير موجب الحكم.

* * *

(١) **الشاطبي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار فقهاء المالكية المحققين، وهو فقيه أصولي متبحر وكتبه تشهد له، ومن أشهرها: الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي في سنة ٧٩٠هـ [ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي الجزء الثاني (ص٢٠٤)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٨-٥٢)].

(٢) الموافقات ٤/ ١٠٤.

obeikandl.com

المطلب الرابع

تعريف الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ ﴾ [1] أي: صلاحًا، وقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] أي: ما صلح. وزكّى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [3]، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4]، أي: تطهرهم، وكذا قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [5] أي: تطهر.

---

(١) سورة مريم (١٣).
(٢) سورة النور (٢١).
(٣) سورة النجم (٣٢).
(٤) سورة التوبة (١٠٣).
(٥) سورة الأعلى (١٤).

obeikandl.com

والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به [١].

قال ابن فارس: ((الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة))[٢]. والزكاة والتزكية في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [٣].

والتركيب يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها[٤]، ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء [٥].

ويتبين أن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة[٦]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [٧]؛ ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بالمغفرة[٨]، وقد تقدم الاستدلال على ذلك.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحًا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة،

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٦٧).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٧.
(٣) سورة المؤمنون (٤).
(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩).
(٥) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيط (١٦٦٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٨٤ ومعجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٩/ ٣٩٤.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٩، وطلبة الطلبة ١/ ٩١.
(٧) سورة سبأ (٣٩).
(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص٤٠٠).

وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفيًا بتعريفٍ واحد في كل مذهب؛ لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعَة عن الملك من كل وجه لله تعالى[(١)].

ومن تعاريف المالكية: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[(٢)].

ومن تعاريف الشافعية: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[(٣)].

ومن تعاريف الحنابلة: حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٤)].

ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يلي:

١- ذكر القدر المعين المخرجِ زكاةً وهو النصاب.

٢- تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

٣- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥١، والبناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٤٠، وللحنفية تعريفات أخرى، انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١١٢، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢/ ١١٢، مطبوع مع فتح القدير.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ١٤٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/ ٨١.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٧١، والمجموع للنووي ٥/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: الإقناع ١/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧، وعرفها بعض الحنابلة بأنّها: حق يجب في مال خاص. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٩١، والفروع ٢/ ٣١٦.

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية:

١- تمليك مال الزكاة للفقير.

٢- استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين.

٣- التقييد بقطع المنفعة من كل وجه.

ويؤخذ على **القيد الأول**: أنَّ التّمليك ليس مطلقًا في جميع مصارف الزكاة، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1]. ولذا دخلت لام الملك على الأصناف الأربعة الأولى، ولم تدخل على الأربعة الأخرى، وإنما دخلت في الظرفية، وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلًا - إن شاء الله - في مصارف الزكاة[2].

كما يؤخذ على **القيد الأول**: أنه عيّن المستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، فالأَوْلى التعميم، إلا أن يُرَادَ التعريف بالمثال، والتعميم أَوْلى.

ويؤخذ على **القيد الثاني**: ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل، يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة، فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة للتنصيص.

أما **القيد الثالث**: وهو قطع المنفعة من كل وجهٍ، فيراد به بيان منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها، كما لو دفعها لفروعه أو أصوله أو إلى زوجه، فهو قيد في مَحلِّه، إلَّا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره، وذلك بالتقييد بأصناف مخصوصة[3].

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وقد عبر بعض الحنفية بالإيتاء، انظر العناية شرح الهداية ٢/ ١١٢.

(٣) كما تقدم في تعريف الشافعية والحنابلة (في الصفحة السابقة).

ويتميز تعريف المالكية: بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوفِ الشروط؛ ولذا فإنَّ التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل.

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نُصَّ فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها.

ولذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعًا[1].

لأن الزكاة تُطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج[2].

توضيح التعريف:

نصيب مقدر شرعًا: يُراد به بلوغ المال المزكي نصابًا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال.

---

(١) وقد عرف الزكاة بعض المعاصرين، كما في معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٣) بقولهم: إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابًا في مصارف معينةٍ نص عليها الشارع. وفي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ص٩٠٧) عرف الزكاة بأنّها: قدر معين في النصاب الحولي يخرجه المسلم المكلف إلى الفقير المسلم الغير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، وهو قريب من تعريف الحنفية وقد تقدم، وفي الموسوعة الكويتية (٢٢/ ٢٢٦) عرفت الزكاة بأنّها: أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، وبحاشيته الكفاية على البداية للمرغيناني ٢/ ١١٢ وشرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٠.

في مال معين: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثناؤهم وحرمانهم منها[2]، ويَخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول.

على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التّام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى.

* * *

(١) سورة التوبة (٢٠).

(٢) كما في قوله - ﷺ -: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**». رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم: (١٠٧٢). وعند البخاري بلفظ: «**أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة**» كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، برقم: (١٤٨٥) وطرفاه ١٤٩١، ٣٠٧٢.

المطلب الخامس

مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»(١).

وقد جعلها الله شعارًا للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، برقم (٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبى ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، برقم (١٢١).

(٢) سورة التوبة (١١).

وجعلها الله من أسباب النصر والفلاح، والتمكين في الأرض، كما قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١ ﴾[2].

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا[3]، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إنّ ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقرونًا بالإيمان أولًا، وبالزكاة ثانيًا، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية؛ ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تُقَدَّم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «**إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**»[4].

---

(١) سورة لقمان (٤، ٥).

(٢) سورة الحج (٤١).

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي (ص ٤٢١).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٤٧). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٣٠).

وإنّما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأَخْذًا بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام[1]، ولذا جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته، مُثّل له يوم القيامة شجاعٌ أقرع، له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه** -بشدقيه- **ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك**»، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[2]، وصح عنه ﷺ قوله: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَه، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بين العباد، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الجنة، وإما إلى النار... ولا صاحب بقر ولا غنم لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاء، تنطحه بقرونها وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**». الحديث[3].

بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني**

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٤٧٩.

(٢) سورة آل عمران (١٨٠).

والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (١٤٠٣).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إثم مانعي الزكاة، برقم: (٢٣٣٧).

دماءهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة، سأذكر طرفًا منها في المسألة التالية.

المسألة الثانية: المقاصد الشَّرعيَّة من فريضة الزكاة[2]:

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركنًا من أركانه، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلّا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد:

أولًا: تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، كما قال تعالى في أكثر من آية: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]. وبيَّن أنّ ذلك من صفة المؤمنين الطائعين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (١٣٨) ورواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، برقم: (٢٥) إلا أنه لم يذكر (وأموالهم).

(٢) يراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ٥١، وقواعد الوسائل لمصطفى كرامة الله مخدوم، (ص٣٤).

(٣) سورة البقرة (٤٣).

(٤) سورة التوبة (١٨).

فالمؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعًا، وصرفها في مصارفها الشرعية.

فليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾[2].

ثانيًا: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[3]، فشكر النعمة فرضٌ على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها، قال الإمام السبكي - رحمه الله -[4]: ((ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة))[5]، فأداء الزكاة

(١) سورة البقرة (٢٧٧).

(٢) سورة النساء (١٦٢).

(٣) سورة إبراهيم (٧).

(٤) **السبكي**: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، الإمام الفقيه، ولد سنة ٦٨٥هـ له مصنفات، منها: الابتهاج شرح المنهاج، والسهم الصائب في قبض دين الغائب، توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة ودفن بباب النصر. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٣) الوافي في الوفيات ١/ ٢٩٨٣].

(٥) فتاوى الإمام السبكي ١/ ١٩٨.

اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

ثالثًا: تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

قال النووي[2] -رحمه الله-: ((إن وجوب أخذ الزكاة معلَّل في الآية بالتطهير من الذنوب))[3].

وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا المعنى كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[4].

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) **النووي**: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين، ولد في نوى عام ٦٣١هـ، وتبحر في علم الحديث والفقه، من كتبه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب لكنه لم يتمه. توفي في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦هـ. [ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١/ ١٩٦].

(٣) المجموع ٥/ ١٩٧.

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٥/ ٢٤٨) بسندين، كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان، أحدهما: منقطع. والثاني: فيه شهر بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، برقم: (٢٦١٦)، في حديث طويل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وللحديث روايات أخرى عن كعب بن عجرة، عند أحمد (٣/ ٣٢١). وإسناد حديث كعب عند أحمد أقوى من حديث معاذ، وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة برقم: (٦١٤)، وابن حبان في باب ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا برقم: (١٧٢٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٤٦٨ (٨٣٠٢) وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك، وليس في المستدرك زيادة: «**كما يطفئ الماء النار**». والشطر الأول أصح من الشطر الثاني من الحديث لأن شواهده أكثر، والظاهر أن الألباني صححه في حكمه على سنن الترمذي برقم: (٢٦١٦) لتعدد طرقه، والله أعلم.

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيرًا من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة وذلك في كلمتين محكمتين في قوله: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾. وفي ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

رابعًا: تطهير المزكي من الشّح والبخل، وفي ذلك يقول الكاساني - رحمه الله-[1]: ((إنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشّح والضّن؛ إذ النّفس مجبولة على الضّنّ بالمال، فتتعود السّماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾))[2][3].

فالشُّح مرض بغيض مذموم، ابتلي به الإنسان، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبينًا هذه الحقيقة: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾[4]. ويقول: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[5]. ولذا فإن الشّح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عُبَّاد المال والدنيا بقوله: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ،**

---

(١) **الكاساني**: هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء، شرح التحفة لشيخه السمرقندي والد زوجته، واسم شرحه بدائع الصنائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ

[ينظر: الجواهر المضية (٤/ ٢٥)، تاج التراجم، (ص٨٤) معجم المؤلفين (٣/ ٧٥)].

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ٢/ ٧.

(٤) سورة الإسراء (١٠٠).

(٥) سورة النساء (١٢٨).

تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ...»[1]. فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشّح فقد استحق الفلاح، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[2].

وأما الأشِحَّاء البُخلاء، فقد قال تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[3].

يقول الفخر الرازي[4]: ((والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال؛ إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين؛ لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم: (٢٨٨٦).

(٢) سورة الحشر (٩).

(٣) سورة آل عمران (١٨٠).

(٤) **الفخر الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام، الشافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ، صاحب كتاب التفسير الكبير، قال الذهبي عنه: وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وتوفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠) برقم (١١٩)].

الحكمة، وهو المراد من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]. أي: تزكيهم وتطهرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا))[2]..

خامسًا: تطهير مال الزكاة، وذلك: بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوَّثًا مشوبًا لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي ﷺ عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنَّها أوساخ الناس[3]، فبالزكاة يحصل التطهير، وتزول تلك الأوساخ[4].

سادسًا: تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلرُبما تسبَّب ذلك في بثّ الحسد والحِقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبَّت نار الكراهية.

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[5].

سابعًا: ومن مقاصد فرض الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾

(١) سورة التوبة (١٠٣).
(٢) التفسير الكبير ١٦/ ٨١.
(٣) تقدم تخريج الحديث (ص ٤٤).
(٤) ينظر: أحكام الزكاة والصدقة (ص١٣)،وانظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار (ص٢٦).
(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٣٠.

وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[1].

ثامنًا: مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شُرِعت لأجلها الزكاة، مواساة الفقير وسد حاجته، قال الكاساني -رحمه الله-: ((إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة))[2].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: ((اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء))[3].

تاسعًا: نماء مال الزكاة، فمن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أنَّ من معاني الزكاة في اللغة: النماء[4]، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، ويثبته في فريضة الزكاة، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وآثارها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه.

وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[5].

أي: ينميها ويكثرها[6].

---

(١) سورة البقرة (٢٦١).
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧.
(٣) زاد المعاد ٢/ ٨.
(٤) ينظر: التعريف اللغوي في المطلب الثالث من التمهيد.
(٥) سورة البقرة (٢٧٦).
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٣١١.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، أي: فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[2]، كما قال ﷺ: «**ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»[3].

وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»[4].

عاشرًا: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[5]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع؛ كالحسد والبغضاء، مما يمكِّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[6].

---

(١) سورة سبأ (٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٩.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ...﴾ [الليل: ٥: ١٠] اللهم أعط منفق مال خلفا. برقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما بلفظ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلَّا ملكان ينزلَان.

(٤) رواه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم: (٢٥٨٨).

(٥) رواه مسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦).

(٦) ينظر: الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان عبد الله (ص١٧)، وفقه الزكاة ٢/ ٩٣٤.

حادي عشر: تنمية الاقتصاد الإسلامي: فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أنَّ فيها منعًا لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[2].

ثاني عشر: الدعوة إلى الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين، ممَّا يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم، كما أن تأثير الزكاة في الدعوة يتبين من خلال فرض أصناف أهل الزكاة، وذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يرجى إسلامهم، أو مسلمون يرتجى ثباتهم -[3] إنما ذلك لدعم الدعوة إلى الله وتقويتها، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسَّعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله باعتبارها نوعًا من الجهاد[4].

* * *

(١) سورة الحشر (٧).

(٢) ينظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (ص١٤٥)، وخطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (١٥-١٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (ص٢٣).

(٣) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من البحث.

(٤) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثالث.